د-0001070-30102-08-2024

13 جانفي 2025

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيد رئيس مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـــوع : حول إنتفاع الشركات الأهلية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

المصاحـــيب: - أنموذج لشهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء المعاليم الموظفة على رقم المعاملات (ملحق عدد1).
- أنموذج لشهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء المعلوم على الإستهلاك بعنوان إقتناء وسائل النقل النفعية (الملحق عدد 2).
- أنموذج لشهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء عقار (الملحق عدد 3).

وبعد، لقد تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لســـنة 2025، منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضـــافة وعند الإقتضاء المعاليم الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الشركات الأهلية الناشطة في إطار المرسوم عدد 15 لســـنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022، وذلك بعنوان **اقتناءاتها من التجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية لنشاطها خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ إحداثها.**

ويشـــمل الإمتياز المذكور الأداء على القيمة المضـــافة والمعلوم على الإســـتهلاك والمعلوم المهني الموظف لفائدة صـــندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصـــناعة والخدمات والصـــناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صـــندوق مقاومة التلوث والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي.

ويســـند الامتياز المشـــار إليه أعلاه بداية من **غرة جانفي 2025** بعد التثبت من إحترام الشـــروط المتعلقة بممارسة النشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالمرسوم المشار إليه أعلاه، ويتم تجسيمه على ضوء شهادات عامة **(ملحق عدد1)** بالنسبة لجميع الاقتناءات باستثناء وسائل النقل النفعية

Adresse العنوان: 25 Avenue Khaznadar Bardo 1073 Tunis 25 شارع خزندار باردو 1073 تونس
Tél الهاتف: (+216) 71 908 029
Fax: (+216) 71 908 048
Site الموقع: www.impots.finances.gov.tn
CIFED
81 100 460
Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en TTC) Fixe : 30 millimes, Mobile : 100 millimes

والعقارات ومعينات الإيجار المالي والإجارة التي تسند على أساس شهادات ظرفية. **هذا ولا تخضع الشهادات المذكورة لمعلوم الطابع الجبائي طبقا لأحكام الفصل 92 من المرسوم سالف الذكر.**

- **بالنسبة لإقتناء وسائل النقل:** يمنح الإمتياز على ضوء شهادات ظرفية **(ملحق عدد 2)** وفقا لنفس الإجراءات المعمول بها للمؤسسات المصدرة كليا والمنصوص عليها بالمذكرة الإدارية عدد 433 لسنة 2014 بتاريخ 21 جانفي 2014.
- **بالنسبة لإقتناء العقارات:** يمنح الإمتياز بالإعتماد على شهادات ظرفية **(ملحق عدد 3)** وذلك بعد دراسة المطلب على مستوى اللجنة الجهوية المحدثة قصد النظر في مطالب الإنتفاع بالنظام المذكور بمناسبة إقتناء عقار من قبل مؤسسة مصدرة كليا والمنصوص عليها ضمن المذكرة الإدارية عدد 9033 بتاريخ 18 ديسمبر 2013. ويتعين عند منح هذا الإمتياز التثبت خاصة من الشروط التالية:
  - إحترام الشركة للشروط المتعلقة بممارسة النشاط من قبل الشركات الأهلية؛
  - تعهد المؤسسة المنتفعة ضمن عقد وعد البيع بتخصيص كامل العقار لتعاطي النشاط الفعلي للمؤسسة؛
  - وجود العقار المزمع اقتناؤه من قبل المؤسسة بالجهة المزمع ممارسة النشاط فيها؛
- **بالنسبة لمعينات الإيجار المالي والإجارة:** يمنح الإمتياز على ضوء الشهادة المضمنة بمنظومة "صادق".

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

نسخة

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي

نسخة للإعلام توجه إلى السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة للإعلام توجه إلى السيدة المديرة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

نسخة للإعلام توجه إلى السيد رئيس وحدة تفقد المصالح الجبائية.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة الماليّــة

الإدارة العامة للأداءات

(ملحق عدد 1)

شهادة عامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات (الشركات الأهلية الجهوية والمحلية)

صالحة إلى غاية .....

رقم: .....

طبقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع شركة .....

صاحب(ة) المعرف الجبائي | | | | | | | | | | | | |

الكائن مقره(ها) : .....

بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وبالمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي وذلك بعنوان **اقتناءاتها من التجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات الضرورية لنشاطها بإستثناء:**

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك كرائها؛
- وسائل النقل الأخرى؛
- العقارات؛
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة بإستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعروض؛
- معينات الإيجار المالي والإجارة.

ملاحظة هامة:

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلاّ على أساس قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الاداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

بـ .....في.....

الإمضاء والختم

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في **نظيرين** مؤشر عليهما من قبل .....تحمل وجوبا البيانات التاليـــة:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
- أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025 والفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه قسائم طلب التزود كالآتي:

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
- نظير تحتفظ به المنتفع.

ويتعين على المنتفع بالامتياز **مد .....خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة ويتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.**

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المنتفع لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد إيداع هذه القائمة.**

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة **بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار** بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، **وترفع الخطية إلى 5000 دينار** بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم.

كما يؤدي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة المالية

(ملحق عدد 2)

شهـــادة ظرفية في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء علـى القيمـة المضافـة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان إقتناء وسائل النقل النفعية (الشركات الأهلية الجهوية والمحلية)

رقم : ....صالحة إلى غاية.....

طبقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع شركة

.....

صاحب(ة) المعرف الجبائي | | | | | | | | | | | | |

والكائن مقرها بـ .....بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك وذلك بعنوان إقتناء وسيلة النقل النفعية موضوع الفاتورة التقديرية رقم.....بتاريخ..... بمبلغ جملي قدره..... دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

بـ .....في.....

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة:

أنظر شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز ظهر الشهادة.

شروط الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك

1- إحترام الشركة للشروط المتعلقة بممارسة النشاط من قبل الشركات الأهلية؛

2- إستغلال وسيلة النقل النفعية موضوع طلب الإمتياز في النشاط الممارس من قبل المؤسسة.

3- إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وعدم تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات قصد تجنب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

4- قيام المنتفع بالإمتياز بتصفية الشهادة المسندة لفائدته وذلك بالإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم إستعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة. مع العلم أنّ الوثيقة المثبتة لعملية الشراء يجب ان تكون في تاريخ صلوحية الشهادة. ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب التصفية المذكور بخطية جبائية إدارية تساوي 5.000 دينار بعنوان كل شهادة غير مصفاة.

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة المالية

(ملحق عدد3)

شهـــادة ظرفية في الانتفاع بنظام توقيـف العمـل بالأداء على القيمـــة المضافـــة بعنوان إقتناء عقار (الشركات الأهلية الجهوية والمحلية)

رقم : ....صالحة إلى غاية.....

طبقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع شركة.....

صاحب(ة) المعرف الجبائي | | | | | | | | | | | | |

والكائن مقرها بـ .....بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان إقتناء عقار موضوع وعد البيع.....المؤرخ في..... بمبلغ جملي قدره..... دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

بـ .....في.....

الإمضاء والخ

ملاحظة هامة:

أنظر شروط الإنتفـاع بهذا الإمتيـاز ظهـر الشهادة.

شروط الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

1- إحترام الشركة للشروط المتعلقة بممارسة النشاط من قبل الشركات الأهلية؛

2- تعهد المؤسسة المنتفعة ضمن عقد وعد البيع بتخصيص كامل العقار لتعاطي النشاط الفعلي للمؤسسة؛

3- وجود العقار المزمع اقتناؤه من قبل المؤسسة بالجهة المزمع ممارسة النشاط فيها؛

4- إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وعدم تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات قصد تجنب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

5- قيام المنتفع بالإمتياز بتصفية الشهادة المسندة لفائدته وذلك بالإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم إستعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة. مع العلم أنّ الوثيقة المثبتة لعملية الشراء يجب ان تكون في تاريخ صلوحية الشهادة. ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب التصفية المذكور بخطية جبائية إدارية تساوي 5.000 دينار بعنوان كل شهادة غير مصفاة.